عادى على الاسر وقال زفر رحمه الله لا يرجع لانه لما انكر فقد
ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا
فبطل زعمه ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم
لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم
بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وان لم تكن مشروطا
فيه فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا ير غب
فيه دون الكفالة فنزلت منزلة الاقرار بملك البائع
قال ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على
دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هو باقرار
الملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله
كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا
كتب في الصك باع وهو يملكه او باع بيعا باتا
نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم
الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين
والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الضمان

ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب
ضمن ثمن متاع فالضمان باطل
لان الكفالة التزام المطالبة وهي
اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه
ولان المال امانة في ايديهما والضمان تغيير لحكم
الشرع فيرد عليه كاشتراط على المودع والمستعير وكذلك الرجلان
باعا

باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب
صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك بخلاف
ما اذا باعا صفقتين لانه لا شركة الا ترى ان للمشتري ان يقبل
احدهما ويقبض اذا نقد ثمن حصته وان قبل الكل قال
ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز اما الخراج فقد
ذكرناه وهو يخالف الزكاة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته
من تركته الا بوصية واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق
ككري النهر المشترك واجرة الحارس والموظف لتجهيز الجيش
وفداء الاسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد
بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ وممن
يميل الى الصحة الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله واما القسمة
فقد قيل هي النوائب بعينها او حصة منها والرواية باو وقيل
هي النائبة الموظفة الراتبة والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب
والحكم ما بيناه ومن قال لآخر لك علي الف الى شهر فقال المقر له
هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن ووجه
الفرق ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير
المطالبة الى اجل وفي الكفالة ما اقر بالدين لانه لا دين عليه
في الصحيح وانما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر ولان الاجل في
الديون عارض حتى لا يثبت الا بالشرط فكان القول قول من
انكر الشرط كما في الخيار اما الاجل في الكفالة نوع حتى
يثبت من غير شرط بان كان مؤجلا على الاصيل والثابت في

Copyright © King Saud University